ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 564-577

المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير– دراسة قانونية تحليلية–

ميهوب علي*
جامعة المنار/ تونس

غول سليمة
جامعة صفاقس/ تونس

تاريخ إرسال المقال:2020/04/12 **تاريخ قبول المقال: 2020/07/24**

ملخص

أدى التطور التكنولوجي إلى تزايد استعمال بطاقات الدفع الالكترونية باعتبارها وسيلة من وسائل الوفاء في المعاملات التجارية الحديثة، فقد تزايدت حالات استعمالها بطريقة غير مشروعة سواءا من طرف حاملها أو من طرف شخص آخر ليس بحاملها، وما يهمنا في دراسة اليوم هي الجرائم التي تحدث من طرف الغير على بطاقة الدفوع الالكترونية ومدى تصدي المشرع الجزائري لها بالتجريم، إلا أن النصوص القانونية الجزائرية لا تحتوي على نصوص قانونية خاصة تحمي بطاقة الدفوع الالكترونية مقارنة ببعض القوانين الأخرى كالقانون القطري والعماني، وهذا ما جعل القضاء الجزائري يواجه صعوبة في تكييف الجرائم الواقعة على هذه البطاقة من قبل الغير وتحميله المسؤولية الجزائية لتوقيع العقاب عليه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، بطاقة الدفع الالكترونية، الاستعمال الغير المشروع من قبل الغير.

Abstract

The technological development has led to an increase in the use of electronic payment cards as a means of fulfillment in modern commercial transactions. Cases of using them illegally have increased, whether by the holder or by someone who is not the owner of it. What we are interested in today's study is the crimes that occur by other person on the electronic payment card and the extent to which the Algerian legislator has dealt with them by criminalization, but the Algerian legal rules do not contain special legal provisions protecting it compared to some other laws; such as Qatari and Omani law, which made it difficult for the Algerian judiciary to adapt the crimes on this card by someone else and to give him criminal responsability to punish him.

Key words: Criminal responsability, electronic payment card, illégal use by someone else.

* المؤلف المرسل

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي إلى تقدم جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والتجارية، ولعل أهم ما يهمنا في دراستنا هو مجال التجارة الالكترونية، التي أصبحت منتشرة بشكل كبير في مجتمعاتنا المعاصرة، ونظرا لهذا التقدم فقد قابله استحداث لوسائل الدفع المالية، فقبل كان الدفع المالي ملموسا بالأيدي، إلا أننا اليوم استحدثت طريقة الدفع من الدفع الملموس إلى الدفع الالكتروني.

وأهم وسيلة مستحدثة للدفع الالكتروني هي بطاقة الدفع الالكترونية التي أصبحت تستعمل في المبادلات التجارية والبنكية وغيرها، إلا أن هناك من ينظر إلى كل هذا التطور بأمور سلبية ما يدفعه به ذلك إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة من اجل مصالحه الخاصة.

فالجريمة الواقعة على بطاقة الدفع الالكترونية هي من الظواهر الإجرامية التي يعاني منها مجتمعنا، سواءا من قبل حاملها وهو مالكها الأصلي أو من سوء استعمالها من قبل الغير، فيقصد بهذا الأخير هنا من لم تصدر البطاقة بإسمه من الجهة المصدرة، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله غير مشروع، ويعرف الغير في هذا الخصوص باستبعاد هاتين الفئتين أي التاجر وموظف البنك[1].

فجرائم الغير على بطاقة الدفع الالكترونية قد كثرت كسرقتها، وتزويرها بشتى الطرق من إضافة و تعديل وتغيير بياناتها، وصولا إلى قرصنتها وسرقة رقمها السري.

وبطبيعة الحال فهذه الأفعال المجرمة التي يقوم بها الغير على بطاقة الدفع تقيم له مسؤولية جزائية هو المسؤول عنها أمام القضاء من اجل توقيع العقاب عليه، وهذا ما دفع معظم التشريعات إلى التصدي إلى مثل هذه الجرائم عن طريق سن قوانين تجرم مثل هذه الأفعال.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي أقرتها معظم التشريعات الدولية والوطنية من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية المستحدثة في هذا المجال نطرح التساؤل الآتي: **ما مدى فعالية القانون الجزائري والقوانين الوضعية في مكافحة جريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية من طرف الغير؟.**

ولموضوع المسؤولية الجنائية الناتجة عن الاستعمال الغير الشرعي لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف الغير أهمية بالغة تتمثل في حماية حق المجتمع من الجريمة بصفة عامة و حماية خاصة لحامل البطاقة أو مالكها من كافة أنواع الأضرار التي تلحقه جراء هذا الفعل المجرم قانونا وهو حق يجب على الدولة ونظامها التشريعي حمايته وتجريم الاعتداء عليه، كما تكمن أهمية الموضوع في أنه يساعد على تطوير التشريع القانوني الخاص بالعقاب من أجل ردع كل من يستعمل بطاقة الدفع الالكترونية بشكل غير

[1]– امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، العدد 37، نوفمبر لسنة 2015، ص: 90.

قانوني وغير مشروع أو من ناحية أخرى يساهم في إظهار مدى حاجة المجتمع إلى نص قانوني جديد قادر على حماية هذه البطاقات المستعملة في مجال التجارة الالكترونية.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية تحتوي على محورين تطرقنا في المحور الأول إلى جريمة التزوير واستعمال المزور والذي كان مضمونه جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكترونية فتطرقنا إلى تعريفها وتبيان أركان جرائمها المادية والمعنوية مع ذكر النص الشرعي المجرم لهذا الفعل، وانتهينا في الأخير إلى تناول العقوبات المقررة في القانون الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، كما تناوبنا في نفس المحور جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة من طرف الغير والتي ذكرنا فيها الأركان الخاصة بهذه الجريمة ثم خلصنا إلى أسس العقوبات المقررة لهذه الجريمة، أما المحور الثاني فقد خصصناه لدراسة جريمة السرقة الخاصة ببطاقة الدفع أو رقمها السري من طرف الغير فتناولنا فيه مفهوم جريمة الرقة مع ذكر أركانها والعقوبات المقررة لها، ثم تطرقنا إلى سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكترونية مع تبيان طريقة عملية السرقة ثم تطرقنا إلى أهم الأساليب التي يستعملها الغير من اجل سرقة الرقم السري ببطاقة الدفع الالكترونية.

واعتمدنا عند معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من أجل وضع الضوابط العامة لجريمة الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية من طرف الغير وتحديد مفهومها، ثم استدركنا الدراسة بمنهج تحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لجريمة الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية من طرف الغير في القوانين الوضعية المقارنة، وتحديد مدى كفايتها لتحقيق الردع العام والقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة.

المحور الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور من قبل الغير

إن جريمة التزوير واستعمال المزور من بين الجرائم الأكثر انتشارا وشيوعا في مجتمعنا، وهذا ما دفعنا في هذا المحور إلى دراسة جريمة التزوير أولا من ناحية تعريفها وذكر أركان جريمتها مع ذكر العقوبات المقررة لها، أما في الشق الثاني فسنتناول استعمال بطاقة دفع مزورة من قبل الغير وهي الأخيرة كذلك سنوضح فيها أركان قيام هذه الجريمة مع ذكر العقوبات المقررة لها قانونا.

أولا: جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني

سنتطرق في هذا المجال إلى تعريف جريمة التزوير الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني، وأيضا سنتناول أركان هذه الجريمة، وفي الأخير سنتحدث عن العقوبات المقررة لها في القوانين المقارنة.

01- تعريفها:

يقصد بتزوير بطاقة الدفع الالكتروني التغيير في بياناتها التي تشتمل عليها، سواءا نال هذا التغيير الأرقام الموجودة عليها، أو الإمضاءات، أو إسم حاملها، أو أي تغيير ينال المعطيات الإلكترونية لها، والتزوير الذي يقع على بطاقات الدفع الالكتروني إما أن يكون تزويرا ماديا، أو تزويرا معنويا، ولكي تتحقق جريمة التزوير لابد من حدوث ضرر، وان يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمده تغيير الحقيقة[2].

02- أركان جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني:

وكأي جريمة تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي.

أ– الركن المادي: يرتكز الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني على ثباث عناصر وهي:

أ–1– محل التزوير: بالرجوع إلى المواد من 2014 إلى 229 من قانون العقوبات، فإنه يجب أن يقع التزوير على المحررات التي تشكل سندات بما في ذلك المحررات العمومية والرسمية والعرفية، وكذلك المحررات التجارية والمصرفية، أو في بعض الوثائق الإدارية، وعليه فإن بطاقات الدفع تنطوي ضمن المحررات المصرفية وبذلك تكون محلا للتزوير[3].

أ–2– صور التزوير: نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على صور التزوير بحيث يشمل هذا النشاط الإجرامي كل تغيير للحقيقة متمثل في تعديل بيانات عن طريق حذفها أو استبدالها ببيانات أخرى، أو حدوث تغيير للبيانات متمثل في إضافة كلمة أو رقم أو حرف كما يشمل التغيير لبيانات البطاقة الحذف أيضا المتمثل في محو كلمة أو فقرة عن طريق استعمال مادة كيميائية[4] .

أ–3– طرق التزوير: نص المشرع الجزائري على أساليب التزوير في المادة 216 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، والتي تتمثل تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع، كما أشار إلى أسلوب اصطناع

---

[2]– ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير،الجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 31، العدد 62، لسنة 2015، ص:53.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التروية، الجزائر، 2001، ص: 450.، أشارت إليه: خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكترونية، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2018/2017، ص: 33.

[4]– نصت المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:" على مايلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أ, بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، كما أضاف إلى ذلك أسلوب الإسقاط أو التزييف شروط أو إقرارات أو وقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، كما أشار المشرع أن انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها هي أيضا احد أساليب التزوير[5].

أ–4– الضرر: حتى تقوم جريمة التزوير يجب أن يترتب عليها ضرر مع العلم انه لا يشترط أن يلحق الضرر بشخص معين يقصده المزور، بل يكفي أن يحل بشخص معين ايا كان، كما أن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، كما يمكن أن يقع الضرر أو أن يكون محتمل الوقوع[6]

ب– الركن المعنوي: إن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي تستوجب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي لدى الجاني الذي ينبغي أن يكون معاصرا لارتكاب الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التزوير، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي بعناصره وقت ارتكاب الفعل فلا تتحقق جريمة التزوير في هذه الحالة، والقصد الجنائي إما يكون عاما أ, خاصا، فالقصد الجنائي العام يتحقق حينما يعلم الجاني بتوافر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، وان ما يقوم به هو تغيير لبيانات البطاقة تغييرا من شأنها إحداث ضرر للآخرين وبحامل البطاقة، والجهة المصدرة لها، أو احتمال حدوثه، وان تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه، إما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فإنه يشترط لتحققه توافر توافر العلم لدى الجاني، وان تتجه إرادته أثناء التزوير بطاقة الدفع الالكتروني إلى استخدامها فيما زورت من اجله، ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن تستعمل البطاقة المزورة فعلا، غذ يكفي أن تتجه إرادة الجاني لاستعمالها وقت التزوير، فإذا لم يتوافر القصد الجنائي الخاص، ففي هذه الحالة لا تتحقق جريمة التزوير ولا يشترط أن يكون قصد الجاني من التزوير للإضرار بالآخرين[7].

---

[5]– نصت المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية عمومية

1– إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع

2– وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3– وإما بإضافة أ, بإسقاط أ, بتزييف الشروط أ, الإقرارات او الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4– وإما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها.

[6]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 15، لسنة 2014–2015، ص: 212، 213، أشارت إليه: خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، لسنة 2016/2015، ص: 125.

[7]– ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، المرجع السابق، ص: 66.

03– العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الالكترونية

نص المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات[8] على انه كل من ارتكب تزويرا خاصا بالمحررات التجارية المصرفي واو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، كما يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، كما نص على انه مضاعفة العقوبة للحد الأقصى لها علاقة بمرتكب الجريمة خاصة إذا كان من احد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم احد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو اذونات و حصص أو سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

كما نجد أيضا أن المشرع القطري قد نص في المادة 383 من قانون العقوبات[9] على جريمة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني حيث أنه أقر بعقوبة الحبس المقدرة بمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال.

في حين نجد أن المشرع السعودي في المادة في المادة 13 من نظام مكافحة تزوير السعودي قد نص بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معا[10]، كما

---

[8]– نصت المادة 219 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 2016 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم احد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

[9]– نصت المادة 383 من القانون رقم 11 الخاص بقانون العقوبات القطري لسنة 2004 على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين الف ريال كل من:

أ– زور بطاقة دفع آلي

ب– استعمل بطاقة دفع إلي مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك

ج– قبل بطاقات دفع إلي غير سارية، أ, مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك

د– صنع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص

[10]– ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، المرجع السابق، ص: 67.

ذهب المشرع العماني في المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني[11] على انه كل من يمارس هذا الفعل المجرم يعاقب بالسجن بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ بعد التطرق إلى العقوبات المقررة في مختلف التشريعات العقابية فكما نلاحظ أن المشرع الجزائري والقطري قد جمعوا في توقيع العقاب بين العقوبة الأصلية والغرامة، ألا أن المشرع السعودي والعماني قد تركوا السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقاب وذلك من خلال الحكم بالعقوبة الأصلية أو الغرامة أو توقيعهما مع بعض.

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد اقر حماية جنائية خاصة لبطاقة الدفع الالكتروني فأصدر قانون رقم 19–88 الصادر في 1988/01/05 الخاص بالغش المعلوماتي حيث جاء في مضمون المادة 5/465 كم نفس القانون على أن كل من يقوم بتزوير المستندات المعالجة آليا يعاقب بالحبس من عام إلى خمسة أعوام وغرامة من 20000 ألف فرانك حتى مليون فرانك، قام قام أيضا المشرع الفرنسي مع تطور التجارة الالكترونية أصدر قانون رقم 91–1982 بتاريخ 1991/12/30 المتعلق بقانون امن الشيكات وبطاقة الوفاء، حيث جاء في المادة 1/67 من نفس القانون ان كل من قام بتقلد او تزوير بطاقة من بطاقة الوفاء او السحب بعقوبة الحبس من سنة إلى سبع سنوات وغرامة تتراوح ما بين 3600 إلى 500.000 فرانك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تنص المادة 163 من القانون رقم 1062 لسنة 2001 على عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة تقدر 750.000 أورو كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو سحب[12]

ثانيا: جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة من طرف الغير

حرص المشرع الجزائري على تجريم استعمال المحرر المزور، وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وجريمة استعمال محرر مزور تعني دفع المحرر إلى التعامل، أي استخدام بطاقة الائتمان

[11]– نصت المادة 28 من القانون العماني رقم 12 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2011 على مايلي:"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور بطاقة مالية باية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع أجهزة أو مواد تساعد على ذلك أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعملها أو قدمها للغير او سهل له الحصول عليها أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق على الأرقام أو بيانات بطاقة مالية ، او قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم ذلك.

[12] – بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015–2016، ص: 167.

المزورة لشراء سلع أو خدمات لدى التاجر المورد، ثم إن العقاب على استعمال المحرر المزور وارد حتى ولو لم يكن المستعمل هو المزور نفسه[13].

01- أركان جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة من طرف الغير

أ- الركن المادي: إن جريمة استعمال المحررات المزورة يتمثل في استعمال ورقة مزورة، حيث أن المشرع الجزائري لم يبين ما المقصود باستعمال ورقة مزورة، وتعرف على أنها التماسك والاحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات سواء من المحتج أو من الغير، كذلك يجب تمام الجريمة وانهاؤها حيث تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم الآنية حيث تتم عند الاحتجاج بالمحرر، بغض النظر عن النتيجة[14].

ب- الركن المعنوي: إن القصد الجنائي متوافر، لأن من قدم بطاقة الدفع للتاجر يعلم بالتزوير، واستعان بالبيانات المزورة للتأثير على التاجر لقبولها في الوفاء[15]، فحصل هذا الأخير على منفعة جراء استعمالها، وبالتالي ألحق ضررا بالحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل[16].

ج- الركن الشرعي: إن هذا الركن هو النص القانوني المجرم لاستعمال المحرر المزور، فالعقوبة المقررة لجريمة استعمال المحرر المزور هي نفسها عقوبة جريمة التزوير المشار إليها سابقا في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، سواءا العقوبات الأصلية منها أو التكميلية[17].

02- العقوبة المقررة لجريمة استعمال بطاقع دفع مزورة من قبل الغير

جاء في مضمون المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري[18] على أن كل شخص استعمل محرر مزور ويكون على علم بذلك أو شرع في ذلك يعاقب بنفس العقوبات إلي اقرها القانون في المادة 219

[13]– واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، شهادة ماجستار، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص: 138. أشارت إليه: امحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص: 92.

[14]– خولة بوقديرة، المرجع السابق، ص: 37.

[15]– كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، لسنة 2008، ص: 201، أشارت إليه: محمد بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص: 92.

[16]– المرجع نفسه، ص: 92.

[17]– خشة حسيبة، المرجع السابق، ص: 131.

[18]– نصت المادة 221 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220".

من قانون العقوبات المذكورة سابقا والمادة 220 من قانون العقوبات[19] والتي تنص على أن العقوبة المقرر لكل شخص ارتكب تزويرا في محررات عرفية أو شرع في ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 221 من قانون العقوبات قد ساوى في العقوبة بين استعمال المزور وجريمة التزوير الخاصة بالمحررات العرفية[20].

ويرى جانب من الفقه انه في حالة ارتكاب المتهم فعلا واحدا تحقق به التزوير والاستعمال ففي هذه الحالة توقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد، وهذا ما يطابق المادتين(35، 34) من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا وقعت إحدى هاتين الجريمتين من شخص والأخرى من شخص آخر فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها[21].

المحور الثاني: جريمة سرقة بطاقة الدفع أو رقمها السري

سنتناول في هذا المحور جريمة السرقة الخاصة ببطاقة الدفع وذلك من خلال تعريفها والتطرق إلى أركان قيام هذه الجريمة ثم إلى العقوبات المقررة لها ثم سنتطرق إلى جريمة سرقة كلمة السر من حيث ذكر الطريقة والأساليب المتبعة من اجل قيام هذه الجريمة.

أولا: جريمة السرقة بطاقة الدفع الالكتروني

سنتناول في هذا الشق تعريفا لجريمة السرقة لبطاقة الدفع الالكتروني مع ذكر أركانها والعقوبات المقررة لها.

01- مفهوم جريمة السرقة: تطرق المشرع الجزائري الى مفهوم جريمة السرقة في نص المادة 350 من قانون العقوبات[22] والتي جاء فيها على انه يعتبر الشخص سارقا إذا اختلس شيء لا يملكه.

02- أركان جريمة السرقة

[19]– نصت المادة 220 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي::" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

[20]– محمد بوزينة امنة، المرجع السابق، ص: 92.

[21]– المرجع السابق، ص: 92.

[22]– نصت المادة 350 من من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

أ– الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة السرقة في فعل الاختلاس الذي يعرف على انه اخذ مال الغير دون رضا مالكه أو حائزه، ومن هذا التعريف يتبين أن فعل الاختلاس يتكون من عناصر أساسية، فالعنصر المادي يتمثل في الإستلاء على الشيء المملوك للغير وأما العنصر المعنوي فهو عدم رضا صاحب هذا الشيء على الفعل المجرم، كذلك فيما يتعلق بمحل الجريمة فان فعل السرقة يقع على شيء مملوك للغير وتقع على المنقولات دون العقارات، وبطاقة الدفع تعتبر مال منقول ملك لحاملها لا يحق لغيره التصرف فيه[23].

ب– الركن المعنوي: تقوم جريمة السرقة على القصد الجنائي العام والخاص، فأما القصد الجنائي العام فهو العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم أن الشيء ملك للغير، والاستيلاء عليه هو فعل مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته لإتيانه، وفيما يخص بطاقة الدفع فالجاني يعلم أنها ملك لصاحبها ولا يجوز له التصرف فيها، وهذا الفعل يعد سرقة ومع ذلك تتجه إرادته لسرقتها[24].

أما القصد الجنائي الخاص يقصد به نية التملك، ولكن مع تطور القضاء أصبح لا يؤخذ به كشرط لقيام جريمة السرقة، وإنما تقوم بمجرد الاستيلاء على الشيء واستخدامه، وبالتطبيق على بطاقة الدفع الالكتروني فإن جريمة السرقة تقوم بمجرد استيلاء الغير عليها، مع علم هذا الأخير بأن هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو لم تكن نيته تملكها، والدفع بذلك يعد باطلا[25].

03– العقوبات المقررة لجريمة السرقة

إن الشخص المزور والفاعل الذي يسرق بطاقة الدفع الالكتروني المملوكة لصاحبها دون غيره، فان العقوبات المقررة في أحكام المادة 350 من قانون العقوبات[26] تطبق على الغير الذي قام بفعل السرقة

---

[23]– خولة بوقديرة، المرجع السابق، ص: 38.

[24]– أمين طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان– المسؤولية الجزائية والمدنية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص: 206، أشارت إليه، المرجع نفسه، ص: 38.

[25]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، جرائم الكومبيوتر والحاسب الآلي في القانون العربي النموذجي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، لسنة 2006، ص: 587، اشارت إليه، المرجع السابق ذكره، ص: 38.

[26]– نصت المادة 350 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغز والكهرباء

يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 12 و 13 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

لبطاقة الدفع الالكتروني، حيث ان المشرع قد اقر بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة للغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، كما أضاف المشرع فقرة منح فيها السلطة التقديرية للقاضي في أن يضيف الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون[27] بمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات.

ثانيا: جريمة سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع

01- تعريفها: يسأل الغير عن جريمة السرقة عندما يقوم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الالكتروني، حيث يستطيع الفاعل الحصول عليه واستخدامه في مختلف العمليات المصرفيه، ويرجع ذلك لعدة أسباب رئيسية نذكر منها:

أ- أسلوب التجسس: تتم هذه الطريقة إما بمراقبة أجهزة الصراف الآلي بوضع كاميرات عليه، ومن ثم رؤية الأرقام السرية عند إدخالها، أو من خلال وضع جهاز الكتروني في مكان ما على الصراف الآلي، حيث يقوم بنقل الرقم السري لجهاز أخر لحظة إدخاله من قبل حامله[28].

ب- إهمال الحامل: ويحصل هذا الإهمال نتيجة تدوين الرقم السري على وجه البطاقة من قبل حاملها الشرعي، وتركها عرضة لمرأى الغير الذي يتمكن من معرفته بكل سهولة، كذلك قد يقوم حاملها بتكرار الرقم السري على مسمع أو أنظار الغير أثناء قيامه بعملية سحب النقود دون اخذ الحيطة اللازمة[29].

ج- القرصنة: ويتم ذلك بالدخول إلى مواقع أجهزة الكومبيوتر التي يتم فيها حفظ بيانات العملاء وأرقام بطاقاتهم وذلك بصورة غير قانونية عبر البنوك المصدرة لها[30].

02- سرقة بطاقات الدفع في الفضاء المعلوماتي

تقوم عملية الدفع الالكتروني من خلال شبكة الانترنت بعد أن يدخل العميل عن طريق شبكة التي تعرض منتجاتها فيرغب في الشراء ويقوم بملىء نموذج مطبوع على أعلى صفحة الويب تلك، ويدون به

---

[27]– انظر نص المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[28]– عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجيات مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ، سنة 2013، ص:70، أشارت إليه: خولة بوقديرة، المرجع السابق، ص: 39.

[29]– فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام عير المشروع لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2013، ص: 96، 97، أشارت إليها: المرجع نفسه، ص: 39.

[30]– امجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان، سنة 2010، ص، 183، أشارت إليه: المرجع السابق ذكره، ص: 39.

بيانات البطاقة وكمورد السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه، ويسمى هذا النوع من الشراء بالتجارة الالكترونية[31]، إلا انه في بعض الأحيان يحدث تلاعب من مستخدمي هذه الشبكة، أي قراصنة الانترنت وبعد حصولهم على البيانات الخاصة بالبطاقة بأساليب احتيالية، لدراستهم ومعرفتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات، يقومون باستخدام أرقام هذه البطاقة الائتمانية للحصول على السلع والخدمات، ويستخدمون في ذلك عدة أساليب نذكر منها:

أ– الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية: خطوط الاتصالات العالمية هي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص للتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة الذي يتنصت على مكالمة هاتفية، وهذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة على الشبكة، ذلك لان الدافع الأساسي وراء اللجوء إلى مثل هذا النوع يتمثل في رغبة محترفي إجرام التقنية في اختراق وقهر نظم التقنية وإفشال والتفوق على الحماية لها، لكن من الصعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات لكن يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه وكلمة السر التي استخدمت في الاختراق وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات الحمائية[32].

ب– تقنية تفجير الموقع المستهدف: تتمثل هذه التقنية في قيام احد القراصنة وانطلاقا من جهازه الآلي بإرسال رسائل الكترونية كثيرة تتجاوز مئات الآلاف لجهاز آخر وهو المستهدف، حيث تؤثر هذه الرسائل على مساحة التخزين مما يؤدي إلى تفجير هذا الموقع، ليتم بعدها تشتيت هذه المعلومات وتناثرها حيث تنتقل إلى جهاز القرصان الذي قام بهذه العملية مما يتيح للجاني التحصل على الأرقام بكافات الدفع الالكتروني، وتستهدف هذه العملية غالبا أجهزة البنوك والمطاعم والفنادق ومختلف مرافق الخدمات[33].

ج– أسلوب الإيهام: هو ان يقوم القراصنة من اجل الحصول على بيانات ومعلومات للأشخاص مع أرقام بطاقاتهم الائتمانية، بإرسال رسائل إلى زبائن احد المواقع الالكترونية، بحجة ان الموقع بحالة

[31]– ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان الالكترونية، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2011، ص: 202. أشارت إليه: مونية معروف، ص: 49

[32]– امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص: 95.

[33]– عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ، سنة 2000، ص: 102، أشارت إليه: خولة بوقديرة، المرجع السابق، ص: 40.

تحديث يرغبون بالحصول على كل المعلومات من اجل التحديث، وبعد ذلك يقوم المجرمون باستخدام تلك الأرقام في الشراء عبر شبكة الانترنيت[34].

د– أسلوب الخداع: يتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية مشابهة لمواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه أصلي الذي يقدم خدمات المؤسسة، ولكي يتم إنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة البيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الانترنت وإنشاء الموقع الوهمي مع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع لكي لا ظهر أن هناك ازدواجا في المواقع، يبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد[35].

خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تعرضنا إليه سابقا يتضح أن المشرع الجزائري رغم تطور التجارة الالكترونية خاصة في مجال أساليب الدفع الالكترونية، لم يقر حماية خاصة لبطاقة الدفع الالكترونية وإنما مازال يعتمد في ذلك على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ونخص بالذكر القواعد الخاصة بالسرقة والتزوير والنصب وهذا ما يجعل القضاء في مشكل صعوبة التكييف لهذه الجرائم نظرا لوجود فراغات قانونية، عكس ما هو عليه في تشريعات الدول التي أقرت حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الالكترونية لما تتعرض له من قبل الغير، ومثال ذلك القانون القطري والعماني والفرنسي، لذلك نرى انه من الضروري ان يهتم المشرع الجزائري بقضايا الاستعمال الغير المشروع من قبل الغير لهذه البطاقة، وذلك من خلال توفير حماية جنائية خاصة بها وإقرار نص قانوني خاص بها نظرا للأهمية البالغة التي وصلت إليها بطاقة الدفع الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية.

وفي هذا الصدد نقترح بعض التوصيات:

01– إن النصوص العقابية في التشريع الجزائري لا تواكب التطور الذي لحقت إليه التجارة الالكترونية في استعمالها لبطاقة الدفع الالكترونية، فهي لا تكفل ولم تتوصل للحماية المطلوبة لهذه البطاقة الالكترونية، لذلك يجب استحداث نصوص تشريعية خاصة من اجل حماية المجتمع في معاملاتهم التجارية وتوقيع العقاب على الاستعمال الغير المشروع من قبل الغير.

02– ضرورة البحث المستمر والكشف عن هذا النوع من الجرائم قصد اتخاذ التدابير اللازمة والتي تتناسب مع مستوى التقنيات العلمية المستعملة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

---

[34]– عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان – دراسة تطبيقية ميدانية–، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، ، سنة 2013، ص: 70، أشار إليه: مونية معروف، المرجع السابق، ص: 49.

[35]– امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص: 95.

03– القيام بدورات تكوينية سواءا وطنية أو دولية لأفراد الجهاز الأمني لحثهم وتعليمهم على أهم التقنيات التي يجب اتخاذها من اجل الحد من هذه الجرائم.

04– الإكثار من عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بهذا المجال.

05– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والانضمام إلى الاتفاقيات التي من شانها مكافحة هذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11 الخاص بقانون العقوبات القطري لسنة 2004
- القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات
- القانون العماني رقم 12 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2011

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015–2016.
- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، لسنة 2016/2015.
- خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكترونية، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة 2018/2017.

ثالثا: المقالات

- امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، العدد 37، نوفمبر لسنة 2015.
- ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 31، العدد 62، لسنة 2015.